جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم القانون الخـاص

# إدارة الأزمات الدستورية في النظام السياسي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع : القانون العام
تـخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:
معريفي نسرين
صلاح سهام

تحت إشراف الأستاذ:
• صايش عبد المالك

لجنـــــــــــة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ (ة):مقداد فتيحة | أستاذة جامعة بجاية | رئيسا |
| الأستاذ : صايش عبد المالك | أستاذة جامعة بجاية | مشرفا و مقررا |
| الأستاذ:حميطوش جمال | أستاذ جامعة بجاية | ممتحنا |

السنة الجامعية 2020/2019

# كلمة شكر

نشكر الله تعالى الذي وفقنا وأعاننا في إنجاز هذا العمل الذي نعتبره

ثمرة نجاح لسنوات من الجد والمثابرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ صايش عبد المالك على إشرافه

و مساعدته لنا بالتوجيه والنصح والتأطير المستمر وصبره معنا

طيلةمدة تحضيرنا لهذا البحث

إلى كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب أو من بعيد..

# إهداء

## أهدي ثمرة جهدي

إلى من أمر الرحمن ببرها، ووضع الجنة تحت أقدامها وإرتبطت طاعتها بطاعة الخالق إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى من أجدها دائما سندي أرجو من الله أن يطيل في عمرها

## أمي العزيزة

إلى أعظم رجل في عيني، وقدوتي في هذه الحياة ، ويسر لي طريق العلم وعلمني حب العمل والصبر

## أبي العزيز

زوجي الحبيب ياسين الذي ساندني في مشواري الدراسي وشجعني على هذا العمل

**إلى إبني الغالي ياسر الذي أنار حياتي**

إلى أعز الأشخاص إلى قلبي

**إخواتي سفيان وشيماء ومريم**

**إلى عائلتي الثانية والغالية عائلة زوجي**

إلى صديقاتي اللواتي أعتبرهن جزء من حياتي **ثيللي، نوال، أمال .**

إلى روح جدتي الغالية التي طالما انتظرت هذا اليوم رحمة الله عليها

صديقتي سهام التي كانت معي في هذا العمل وإلى أحسن مواش الذي أمدنا بالعون وإلى كل الزملاء والزميلات في **كلية الحقوق والإقامة الجامعية إرياحن**

**نسرين**

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى من منحاني الحب والحنان

كانا دعما وسندا وعونا لي ماديا ومعنويا وأدعوا الله أن يرعاهما

و يحفظهما من كل سوء ألا وهما الوالدين وبالأخص

أمي بدعواتها الدائمة

أهديه إلى زوجي وإبني الغالي الذي هو قرة عيني  حفظهم الله

أهديه إلى كل الأصدقاء والزملاء وكل أفراد العائلتين

صلاح وقريش

سهام

# قائمة المختصرات :

## أولا : بالغة العربية

-**ج.ر.ج.ج.د.ش** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-ص: صفحة

-ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

## ثانيا باللغة الفرنسية

J.O.R.A.D.P: journal officiel de la Rèpublique Algèrienne et Dèmocratique

# خطة البحث

## مقدمة

**الفصل الأول**:أزمة غياب النصوص و اعتماد الشرعية الثورية

**المبحث الأول:** الأزمة الدستورية الأولى (1962 –1965)

**المطلب الأول** : غياب السلطة التأسيسية عن عملية صياغة دستور 1963

**الفرع الأول** : أزمة المجلس التأسيسي

**الفرع الثاني** : ممارسة السلطة بتغييب الدستور

**المطلب الثاني :** أزمة الشرعية و تركيز السلطة

**الفرع الأول** : تجميد الدستور

**الفرع الثاني :** تركيز السلطة و صراع المؤسسات

**المبحث الثاني :** الفترة الثانية (1965 – 1976 )

**المطلب الأول :** ممارسة السلطة بعد إنقلات 19 جوان 1965

**الفرع الأول :** نظام 19 جوان 1965

**الفرع الثاني :** مجلس الثورة و الحكومة

**أولا :** مجلس الثورة

**ثانيا :** مجلس الحكومة

**المطلب الثاني:** دستور 1976 و محاولة العودة للشرعية الدستورية

**الفرع الأول:** محدودية النصوص

**الفرع الثاني:** كيفية تسيير أزمة 1978

**الفصل الثاني :** تحوير معاني النصوص المحدودة

**المبحث الأول :** دستور 1989، الخلفيات و تسيير الأزمة

**المطلب الأول** : دستور 1989 دستور أزمة

**الفرع الأول :** مظهر الأزمة في دستور 1989

**الفرع الثاني :** إنعكاسات أزمة 1992 و صعوبة تسييرها

**المطلب الثاني :** بوادر أزمة 11 جانفي و تسيير الأزمة الدستورية

**الفرع الأول :** شغور منصب رئيس الجمهورية

**الفرع الثاني :** هيئات تسيير المرحلة الإنتقالية

**أولا :** المجلس الأعلى للأمن

**ثانيا :** المجلس الأعلى للدولة

**1 :** تشكيل المجلس للدولة

**2** : مهام المجلس الأعلى للدولة

**ثانيا** : المجلس الإستشاري الوطني

**1** : تشكيلة المجلس الإستشاري الوطني

**2** : صلاحيات المجلس الإستشاري الوطني

**رابعا** : أرضية الوفاق الوطني

**المبحث الثاني** : دستور 1996،إصطدام محاولات تدارك الأخطاء بالتشبث بالسلطة

**المطلب الأول** : تعديلات دستور 1996 بداية لظهور الأزمة

**الفرع الأول** : التعديل الدستوري لسنة 2008

**الفرع الثاني** : التعديل الدستوري لسنة 2016

**المطلب الثاني** : ولادة الأزمة بعد أحداث 22 فيفري 2019

**الفرع الأول** : خلفيات أحداث 22 فيفري 2019

**الفرع الثاني** : السعي نحو تدارك الأزمة

**خاتمة.**

# مقدمة

غداة إستقلال الجزائر كانت الأمال كبيرة لبناء دولة تنهي كل الظلم والإستغلال والتفرقة التي كان يعيشها الشعب الجزائري طيلة قرن ونصف من الزمن, جراء بطش المستعمر الذي أنهك القوى وإستنزف الخيرات وعثا في الأرض فسادا.

ولأن خروج الإستعمار كان سيترك سدة الحكم فارغة فكان من أولويات قادة الثورة التفكير في كيفية تعويض سلطة الإستعمار ونقل السلطة من الدولة الفرنسية الى أجهزة جديدة تبنى على أساسها الدولة الجزائرية, مع تبيان الإجراءات والخطوات التي ينبغي إتباعها لتحقيق ذلك,و كل هذا تم إفراغه في إتفاقية إفيان التي بموجبها تم وقف إطلاق وإعلان إستقلال الجزائر.

لكن الصراع على السلطة كان ظاهرا للعيان منذ الوهلة الأولى بين فرقاء الثورة القائم بالأساس على الإختلاف في الإيديولوجيات وإختلاف التصورات على ما يجب أن تكون عليه الدولة الجزائرية المستقبلية, كل ذلك أدى إلى تباعد الرؤى وطفو الصراعات مما عطل وضع أول دستور للدولة الجديدة ثم إستأثار فئة على أخرى في عملية صياغة الدستور سنة 1963.

ورغم أن وضع مؤسسات الدولة بني بعضها إلا أن حرب الرمال أوقفت العمل بالدستور بعد أن جُمد من قبل بن بلة مما وضع الدولة خارج المشروعية الدستورية وإرتسمت بشكل جلي معالم أزمة سياسية إنتهت بالإطاحة بالرئيس المنتخب وإعلان قيادة جديدة بقيت في الحكم إلى غاية 1976 تاريخ وضع دستور جديد, وعلى الرغم من عدم الإستعجال في وضع دستور للبلاد إلاّ انّ دستور 1976 لم يخرج عن سابقه حيث جاء لدسترة الممارسة التي أعقبت التصحيح الثوري والتي تميزت بشخصنة السلطة وتركيزها في يد رئيس الجمهورية غي غياب فصل واضح بين السلطات ورغم ذلك فقد كان عرضة لثلاث تعديلات كان أهمها تعديل 1988.

لقد كان دستور فيفري 1989 أبرز مظاهر الإنتقال الديمقراطي المتسرع الذي عرفته البلاد إنطلاقا من أكتوبر1988 في محاولة للتأقلم مع الوضع الدولي والداخلي أنذاك والذي تميز بالتوجه نحو تبني المبادئ الديمقراطية .رغم ذلك لم يصمد دستور 1989 هو الأخر ولم يكن وليد ظروف عادية وإنما لتلبية مطالب عديدة جسدتها أحداث أُكتوبر, حيث أدت إلى فقدان أغلبية الشعب الثقة في السلطة حيث عرفت البلاد أوضاعا متوترة في شهرجوان 1991 إحتجاجا على قانوني الإنتخابات وتقسيم الدوائر الإنتخابية الذين أُعيب عليهما أنهما وضعا لخدمة الحزب الحاكم كما عرفت الجزائر أزمة سياسية حيث وُقف المسار الإنتخابي الذي نتج عنه شغور البرمان ,المتزامن وشغور منصب رئيس الجمهورية بعد إستقالته ,في ظل دستور لا يقر لرئيس المجلس الدستوري ممارسة مهام رئاسة الدولة في حالة الإستقالة,مما جرّ البلاد الى أزمة سياسية جديدة وبعد سنوات من المرحلة الإنتقالية وجدت مخرجها قبيل صياغة دستور 1996 للتعجيل بالعودة الى الشرعية الدستورية, التي تُوجت بإنتخابات تشريعية ومحلية سنة 1997, ونظرا للظرف الإستعجالي الذي وُضع فيه دستور 1996 فقد كان مجددا عُرضة للتعديل سنتي 2002 و2008 ,بإدخال تعديلات على تنظيم السلطة التنفيذية تواصلت ظاهرة عدم إستقرار النص الدستوري في الجزائر بتعديل أخر سنة 2016. وقد عرفت الجزائر منعطفا سياسيا خطيرا في سنة 2019 وهذا رفضا للنظام القائم أنذاك فدخلت الجزائر في أزمة جديدة تجسدت في إحتجاجات شعبية سلمية كبيرة إندلعت في 22 فيفري 2019 ترتب عنها إستقالة رئيس الجمهورية .والتي وأول ما يلفت إنتباه الناظر الى التجربة الدستورية الجزائرية هوإنعدام الإستقرار هذا يعني من ناحية أُخرى أن بعض المؤسسات السياسية لا تزال من دون مكانة قوية في النظام السياسي الجزائري بما يضمن لها الثبات والإستمرارية والإستقلالية النسبية عن الحكام الذين يقومون بوضعها.

من أسباب إختيارنا للموضوع الميول الشخص و إطلاعنا لمختلف العناصر التي تشترك في إدارة ومواجهة الأزمة نظرا لتخصصنا في القانون الإداري.

تمت دراسة عملية إدارة الأزمة في مجالات عديدة وبطرق مختلفة و يُعد مُهم في موضوعات السياسة العامة, كما نلاحظ أن الأبحاث المتخصصة في تناول إدارة الأزمات الدستورية في النظام السياسي الجزائري تكاد تكون منعدمة, مقارنة بالمواضيع الاخرى و,هذا ما دفعنا الى البحث والدراسة في هذا الموضوع من أجل معرفة كيفية إدارة الأزمة بالطريقة الأمثل والسبب الرئيسي لإختيارنا الموضوع هو الأوضاع السياسية التي تشهدها الجزائر في الوقت الراهن حيث نعيش أزمة سياسية جديدة تتطلب الأخذ بمختلف الحلول التي يقترحها المشرع والأخذ بالدستور كتشريع أساسي ضرورة للتعرف على الحلول التي أخذ بها المؤسس الدستوري لحل الأزمات الدستورية.

الملاحظ أنّ الدستور هو القانون الاسمى في الدولة وهو الذي يحدد كيفيات تسيير الأزمات , ويتم وضعه من أجل ضمان إستقرار وديمومة الحياة السياسية والإقتصادية في الدولة حيث يُؤطر مؤسساتها ويُحدد اليات الوصول الى السلطة وممارستها. كما يُنظم صلاحيات وإختصاصات كل سلطة من سلطات الدولة وتصان من خلاله حقوق وحريات الأفراد الأساسية.

لكن هذا لم يمنع من وقوع دساتير الجزائر في أزمات بل نجدها في كل مرة تقع في أزمة بل نجد تكرارها نتيجة الفراغات الدستورية المؤدية لقصورها وكذلك صعوبة إنتقال وتداول السلطة.

و عليه فإن الإشكالية التي تؤطر هذه الدراسة تتمحور في :

كيف تمّ التعامل مع مختلف الأزمات الدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري؟

للإجابة على الإشكالية إعتمدنا في ذلك على المنهجين الوصفي والتحليلي فيعتمد على المنهج الوصفي لوصف غياب النصوص وإعتماد الشرعية الثورية وكذا سرد النصوص والإعتماد على الأسانيد القانونية كما هي ووصف الأزمة الدستورية . أما المنهج التحليلي

فيعتمد للتعمق والتفصيل في تحليل الأزمة وتحليل الأليات السياسية لإدارة الأزمة مع مراعاة مختلف الأسس ودراسة النصوص القانونية.

و لهذا تم دراسة الموضوع بتقسيمه الى فصلين تطرقنا في الفصل الأول لغياب النصوص وإعتماد الشرعية الثورية,تناولنا الى الأزمة الدستورية الاولى (1962 - 1965 )كمبحث أول,أما البحث الثاني فتطرقنا الى الفترة الثانية (1965– 1976) أما بالنسبة للفصل الثاني فقد كان بعنوان محدودية النصوص وتحوير معانيها ايضا تم تقسيمه الى مبحثين, المبحث الاول تطرقنا فيه الى دستور 1989 الخلفيات وتسيير الأزمة.و المبحث الثاني خصصناه لدراسة دستور 1996 إصطدام محاولات تدارك الأخطاء بالتشبث بالسلطة.

# الفصل الأول :

# أزمة غياب النصوص واعتماد الشرعية الثورية

بعد إسترجاع السيادة الوطنية مباشرة كان من ضمن أولويات المرحلة وضع دستور للبلاد, حيث سبق لإتفاقية إيفيان وأن حددت طريقة إعداده من خلال أحد أبرز الأساليب الديمقراطية لوضع الدستور وهو أسلوب السلطة التأسيسية ( مبحث أول ), فدستور 1963 وضع تتويجا لأزمة صائفة 1962 بين قادة الثورة بالرغم من نص إتفاقيات إيفيان على إنتخاب الجزائريين لمجلس وطني تأسيسي يتولى وضع دستور للبلاد عقب إستفتاء تقرير المصير, إلا أن هذا المجلس تعطل إنتخابه مرتين.

لم تتوقف الأزمة عند هذا الحد بل تواصلت لتشمل موضوع الدستور ذاته والذي تم إعداده خارج قبة المجلس,حيث وافقت عليه لجنة الإطارات ليقدم إلى المجلس التأسيسي من قبل خمسة نواب للمصادقة عليه وعرض بعد ذلك على إستفتاء الشعب فوافق عليه, غير أنه كان أول دستور والأقصر تعميرا في تاريخ الجزائر المستقلة, حيث علق العمل بعد أيام قليلة من دخوله حيز النفاذ.

ثم إثر الإنقلاب العسكري سنة 1965 الذي نفذه مجموعة من الضباط بقيادة هواري بومدين تم على إثره إلغاء الدستور بعد صدور الأمر 185/65 فبقيت الجزائر بدون دستور إلى غاية 1976 ( مبحث ثاني )حيث تم الشروع في العودة إلى الشرعية الدستورية , فتم إصدار الميثاق الوطني الذي يعتبر المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة ثم تبعه دستور 1976 الذي عرض على الإستفتاء الشعبي فوافق عليه الشعب بالأغلبية وتم بعد ذلك إصداره رسميا في نوفمبر 1976.

# المبحث الأول:

# الأزمة الدستورية الأولى ( 1962 – 1965)

عرفت الجزائر بعد الإستقلال مباشرة أزمة حادة نتيجة حدوث صراعات وخلافات حول السلطة وتولي المناصب القيادية, ظهر هذا الصراع أساسا بين رئيس الحكومة المؤقتة وتحالف أحمد بن بلة مع قيادة الأركان العامة وجيش الحدود من جهة أخرى, حيث كانت الحكومة المؤقتة تعتبر نفسها صاحبة الشرعية لممارسة السلطة إلى غاية إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي في حين كانت هيئة الأركان العامة وبن بلة يطالبناها بالإنسحاب فورا دون إنتظار الإنتخابات بهدف إخلاء الساحة لهيئة جديدة تحت سيطرتهم سميت بالمكتب السياسي, تطورت الأزمة إلى الأسوء لعدم وجود إتفاق، إستمرت الأوضاع على هذه الحالة فقرروا وضع دستور لسن قانون أساسي للبلاد وبالفعل تم إصداره سنة 1963 إلا أنه تم تجميد وإلغاء قراراته ولم يتم الأخذ به نظرا لسوء التسيير , إستغل بومدين الفرصة المخطط لها سابقا فقام بإنقلاب جوان 1965 بحجة التصحيح الثوري .

## المطلب الأول:

## غياب السلطة التأسيسية عن عملية صياغة دستور 1963

كانت مهمة المجلس التأسيسي إعداد الدستور ومناقشته والتصويت عليه، وهو ما أقرته النصوص التنظيمية الصادرة عن الهيئة التنفيذية المؤقتة، بالتالي أنشئت داخل المجلس لجنة برلمانية بهدف الشروع في مهمة إعداد الدستور، حيث قامت ذات اللجنة بعقد إجتماعات وأجرت مناقشاتها حول الموضوع لكنها لم تحقق تقدما وبالموازاة قرر المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني في صيف 1963 القيام بمهمة إعداد الدستور لأن اللجنة لم تقم بعملها فأعد مشروعا عرض على ندوات لإطارات الحزب على المستوى

القاعدي والمركزي، وهكذا تم إيداع مشروع الدستور الذي شارك فيه عدد محدود من النواب وموظفون سامون في الإدارة والجيش.

فتم إقصاء المجلس الوطني التأسيسي وغُيب عن العملية التأسيسية وإعداد الدستور التي كانت ضمن وظائفه الأساسية وتولت هياكل الحزب العملية لأن هذا الدستور تم وضعه على أنه هو "المشروع الرسمي للحزب" بالتالي لا يمكن لنواب المجلس أن يغيروه تغييرا جذريا لأن ذلك الموقف في نظر رئيس الحكومة معارضة ظللحزب[1] .

## الفرع الأول:

## أزمة المجلس التأسيسي

"كان المجلس الوطني التأسيسي صاحب السلطة المطلقة في تحضير مشروع الدستور والتصويت عليه "[2]، فهذا المجلس عبارة عن هيئة تضم مجموعة من النواب الذين ينتخبهم الشعب لأجل التأسيس للدولة، ولقد جرت انتخابات المجلس في 20 سبتمبر 1962[3]، ضم المجلس 196عضو من بينهم 16 نائبا من أصل أوربي و10نساء منهن واحدة أروبية وكان هذا المجلس صاحب الاختصاص الوحيد في مجال التشريع حيث يتمتع بالسلطة التشريعية إلا انه لم يمارسها إلا في حالات نادرة ومحدودة جدا ويعود السبب في ذلك إلى ممارسة الحكومة التشريع الموازي عن طريق المراسيم التنظيمية وكذا واقع العلاقة بين هذه الهيئة

[1] - بلحاج صالح، المؤسسات السياسي والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,2015، ص ص43،47.

[2] عباس عمار، "دستور 1963، دراسة لإجراءات الإعداد والمضمون"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقي الدولي حول : احمد بن بله في بعديه الوطني والدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفي اسطنبولي، معسكر، الجزائر, (يومي 3و 4ا ديسمبر 2016)، تاريخ النشر الأحد 18 ديسمبر 2016 .

[3] قوا سمية عبد الكريم، الثورة الجزائرية ومسألة بناء الدولة ما بين (1962-1978)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإنسانية، تخصص تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلا لي اليابس، سيدي بلعباس، 2017 2018، ص105.

وبين رئيس الحكومة، ويمكن رد أسباب ضعف المجلس الوطني التأسيسي في المجال التشريعي إلى الاختلاف والتجاذب الإيديولوجي والمذهبي بوجود اتجاهين الأول ليبرالي برعاية "فرحات عباس" رئيس المجلس التأسيسي وايت احمد اللذان راودتهما فكرة إعداد دستور للبلاد وفقا للقواعد الديمقراطية، والاتجاه الثاني تزعمه "أحمد بن بله" رئيس الحكومة ومما سبق نفهم أن اختصاص المجلس مهضوم ومعدوم في حين أصبحت الحكومة تتمتع باختصاص التنفيذ لان القانون لم يقيد المشرع الأساسي، "ويعود سبب ضعف المجلس أيضا إلي الإجراء التشريعي المنصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المتعلق بمناقشة تقارير اقتراحات القوانين في جلسات اللجان للموافقة وقد يتأجل لدراسة ثانية سواء في نقاش عام أو محدود أو بدون مناقشة."[4]

ونظرا للمعاملة التي لقيها المجلس من قبل رئيس الحكومة وحلفائه في المؤسسة العسكرية حيث انه لم يتمتع ولم يمارس أي واحدة من الوظائف المسندة له من المهام التأسيسية إلى مقومات السلطة التشريعية منذ البداية، ويتضح خلالها أن كل ما تريده الحكومة منه هو المصادقة على قراراتها في الحالات التي ترى فيها من الضروري أن تعرض شيئا من تلك القرارات لأنها غالبا ما كانت تتجاهله تماما، حيث أنها تقوم بوضع نصوص قانونية وتشرع في تطبيقها دون إشعاره فرئيس الحكومة هو الذي حل محل المجلس في مهمة سن أي تشريع وذلك عن طريق التشريع بأوامر أو التشريع بمراسيم رغم أنها من اختصاصات المجلس وهذا ما يدل على أنها سلطة مقيدة مما دفع النواب إلى مقاومة هذا الأسلوب لكن دون جدوى، تحول المجلس حينها إلى غرفة تسجيل لقرارات الحكومة بدلا من ممارسة مهامه التشريعية نتيجة تعدد المشاكل وتعقيدها في الجزائر "ولهذا أصر بعض النواب أثناء مناقشة النظام الداخلي للمجلس في منتصف نوفمبر 1962 على إضافة كلمة التشريعي إلى تسمية المجلس ليصبح «المجلس الوطني التأسيسي التشريعي" [5].

[4] قوا سمية عبد الكريم، المرجع السابق، ص105-106.

[5] بلحاج صالح، المرجع السابق، ص32.

قد ظل الاحتجاج والانتقاد من طرف النواب على تصرفات الحكومة مستمرا إلا أن هذه الأخيرة لا تزال تقيد عمل المجلس وهذا ما يعنى أن إسقاط الحكومة حينها لا يمكن أن يقوم به إلا مجلس يتمتع بسلطات فعلية وهذا لم يكن شأن المجلس الوطني التأسيسي نظرا لضعفه ومكانته المحدودة.

## الفرع الثاني :

## ممارسة السلطة بتغييب الدستور

" تحول النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي في غياب الدستور إلى دستور مادي، خول المجلس لنفسه بمقتضاه مهام تشريعية ورقابية خلال المرحلة الانتقالية التي سبقت إقرار دستور1963[6]، حيث أن هذا الأخير خولت له جميع السلطات من طرف الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة "عبد الرحمان فارس" ويتكفل بإدارة شؤون البلاد في غياب دستور للبلاد وسلطة تنفيذية منتخبة مما جعل المجلس مطالبا بممارسة اختصاصات تنفيذية وتشريعية وذلك بمقتضى القانون المحدد لمهامه إضافة الى اختصاصه التأسيسي. ولقد كانت هذه الأزمة بين المجلس التأسيسي أو مجموعة من أعضائه والهيئة التنفيذية تعكس طبيعة العلاقة السائدة بين النظام السياسي والمجتمع.

لقد مثلت مسالة الشرعية مشكلة الحكم المركزية في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال وعرفت مسالة تولي السلطة وكيفية انتقالها أهمية كبيرة نظرا للظروف الغامضة والصعبة التي مرت بها الشرعية فأزمة الشرعية تبلغ ذروتها عندما تُغيب الإرادة الشعبية والمؤسسات التي انتخبها الشعب باعتباره مصدرا لكل السلطات[7].

[6] عباس عمار، مرجع سابق.

[7] عباس عمار، مرجع سابق.

## المطلب الثاني :

## أزمة الشرعية وتركيز السلطة

إن النظام السياسي في محاولته إمتلاك زمام الأمور والقدرة على مواجهة تحديات الحكم، تختلف قدراته وكفاءته إختلافا كبيرا بين حالة يكون فيها أفراده مؤيدين له أو ضده، سواء كانوا ضده بالإعتراض والرفض والمقاومة أو بالسلبية والإهمال ،و تحدد هذه الوضعية طبيعة العلاقة السائدة بين النظام السياسي والمجتمع.

و لقد مثلت مسألة الشرعية مشكلة الحكم المركزية في النظام السياسي الجزائري منذ الإستقلال، وعرفت مسألة تولي السلطة وكيفية إنتقالها أهمية كبيرة نظرا للظروف الغامضة والصعبة التي مر بها، فأزمة الشرعية تحتل مكانة هامة غير أنها تبلغ ذروتها عندما يرفض الشعب الحكم القائم بإعتباره مصدرا لكل السلطات، فالتعارض الذي يميز الواقع السياسي الجزائري هو التعارض بين السلطة والمواطن وبين المجتمع السياسي والمجتمع المدني أي ضعف العلاقة بين المجتمع وسلطته ونظامه السياسي، مما بترتب عليه توغل السلطة في ممارسة القوة والعنف من أجل ضمان إستمرارها، وحفاظا على وجودها وبقائها في الحكم.

# الفرع الأول :

## تجميد الدستور

كان مدة العمل بدستور 1963 "ثلاثة وعشرون يوما فقط" [8]حيث جمده رئيس الجمهورية احمد بن بله في 9 أكتوبر 1963تطبيقا للمادة 59من الدستور[9] التي نصت على انه: "في حالة خطر وشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ تدابير استثنائية بهدف الحفاظ على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوبا" ومن هنا يتضح أن "تطبيقها يسمح لرئيس الجمهورية بالاستيلاء على جميع السلطات التي تمارسها مختلف الأجهزة الدستورية العادية، ومنها المجلس الوطني طبعا ومن ثم يكون باستطاعته أن يجمدها تماما أو يحصر عملها في نطاق معين يقوم برسمه وتعديله متى شاء وكيفما أراد[10]"

لقد انعقدت ندوة إطارات الحزب بتاريخ 2 أكتوبر 1963 للنظر في هذا الموضوع ووجه الرئيس خطابا إلى المجلس يوم 3 أكتوبر 1963 وهكذا استولي الرئيس على كامل السلطات ولم يتخلى عنها إلى يوم سقوطه في 19 جوان 1965،صحيح أن تولي السلطات الكاملة اختصاص دستوري للرئيس إلا انه في نفس الوقت فرض الدستور قيودا على الرئيس للجوء إليها وأثناء ممارستها أهمها ثبوت الخطر الوشيك الوقوع لبداية العمل بتلك السلطات، والقيد الآخر المهم هو أن الغاية من التدابير المتخذة في فترة العمل بالسلطات الخاصة يجب أن تكون العودة في اقرب الآجال إلى عمل المؤسسات بشكل عادي ومنتظم

[8] محمد الخامس بن ناصر، محمد التجاني حاج سعيد، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره علي مكانة السلطة التشريعية 1996-2008، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012 -2013 ص10.

[9] La constitutuide la République Algérienne Démocratique et Populaire ،septembre10 de1963 ،A.R.O.J. D.P، N°64، Année 1963.

[10] بلحاج صالح، المرجع السابق ص 57.

غير أن الرئيس لم يكترث بتلك القيود ولا سيما القيد الثاني،فكانت مؤسسات الدولة مجمدة بدعوى الخطر الوشيك الذي هددها ولأن الرئيس خشي معارضتها نتيجة ضعف سلطته[11].

## الفرع الثاني :

## تركيز السلطة وصراع المؤسسات

لقد تم تركيز السلطة في صورتين: تركيز هيكلي: تمثل في الإستيلاء هيئات ومؤسسات كانت تابعة لجهات أخرى ألحقت برئاسة الحكومة مثل: مديرية التكوين المهني، المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية.....الخ وكان ذلك تحت عنوان الهيكلة وإعادة الهيكلة أما التركيز السياسي تلخص في اتخاذ سلسلة من القرارات بصفة انفرادية عن الحكومة والمجلس التأسيسي، نذكر منها تعيين العقيد هواري بومدين في منصب النائب الأول لرئيس الجمهورية يوم 18 سبتمبر 1963[12]،بدأت عملية تركيز السلطة مباشرة بعد انتخاب المجلس التأسيسي وتعيين الحكومة الأولى، تواصلت هذه العملية وتزايدت وتيرتها ابتداء من مؤتمر الجزائر وذلك بعد تجميد دستور 1963 فلم تنته إلا بنهاية النظام نفسه، اعتمد في ذلك الرئيس على عدة أساليب لإضعاف خصومه وتعزيز موقعه فقام بإبعاد مسؤولين من الحكومة وضم اختصاصاتهم إلى مجال الرئيس.

" إن تركيز السلطة هي سبب إهمال بناء مؤسسة دولة قوية بمؤسسات مشروعة منتخبة بطريقة حرة تنافسية في إطار الشرعية الدستور[13]،بلغ التركيز حدوده القصوى بمناسبة التعديل الوزاري الذي تم يوم 2 ديسمبر 1964 والهدف منه تمكين الرئيس من

[11] بلحاج صالح، المرجع السابق ، ص 58

[12] شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2012 ، ص 25.

[13] بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976 الجزء الأول، طبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ،ص 73.

ممارسة رقابة أكثر فاعلية على المجالات التي تتسم بأهمية فائقة، كانت السلطة حينها سبب أساسي في ظهور صراعات بين قادة الثورة وعلى رأسه الصراع القائم بين "بن بله وبومدين" ،حيث قام " الرئيس بومدين" باتخاذ كامل الاحتياطات الضرورية لمقاومة الإجراءات الرئاسية ضدهم، وذلك اثر فهمه الغاية من تصرفات بن بله وفي إطار تلك الإستراتيجية الدفاعية الهجومية قام "بن بله" بخطوة لم تترك لدى خصومه مجالا للشك في نواياه نحوهم وهي إنشاء مليشيات شعبية والهدف من ذلك هو تقليص نفوذ بومدين وقبل أن ينفذ قراره قام خصومه بتنحيته في 19 جوان 1965[14]."

[14] بوالشعير سعيد، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، المرجع السابق، ص 119 .

# المبحث الثاني:

# الفترة الثانية (1965- 1976)

بدأت هذه المرحلة بالإطاحة بنظام بن بلة ووصول بومدين لرئاسة الدولة دون أخذ الموافقة من الشعب بمعنى وصوله إلى الرئاسة بطريقة غير شرعية.

نصب بومدين نفسه رئيسا لمجلس الثورة والحكومة الجزائرية، فقرر تجميد وإلغاء دستور 1963 كما أصدر أمرا يتضمن تأسيس الحكومة بناءا على بيان 19 جوان 1965، ورغبة منه في العودة إلى الشرعية الدستورية أصدر دستور 1976 ليتم إنتخابه رئيسا للدولة.

تمثل هذه الفترة مرحلة إنتقالية كبيرة عايشتها الجزائر التي كانت مؤسساتها تفتقد إلى الشرعية، وأصبحت السلطة مركزة في رئيس الدولة، حيث نصب الرئيس من منطلق ترأسه لمجلس الثورة الذي يمثل الهيئة التشريعية والحكومة التي تمثل الهيئة التنفيذية فيظهر تركيز السلطات في يد شخص واحد. وهذا ما جعل الجزائر من الناحية القانونية، وفي ظل غياب مؤسسات الشرعية الدستورية تدخل في المرحلة الإنتقالية نظرا للخيارات المتمثلة في التوجه الإشتراكي الذي طغى على كل المجالات في الدولة نظرا لغياب دستور يوضح صلاحيات كل سلطة وينظم البلاد.

## المطلب الأول :

## ممارسة السلطة بعد إنقلاب 19 جوان 1965

لقد دفعت الصراعات القائمة على السلطة القائمين بها إلى الظهور للعلن وإبعاد من ساندته ودفعت به إلى سدة الحكم وتحييد الحزب بمختلف هياكله ومصادرة إدارة الشعب بموجب إعتبار مجلس الثورة مصدر السلطة المطلقة في البلاد الذي إستأثر بالسلطة .

## الفرع الأول :

## نظام 19 جوان 1965

تعتبر حركة 19 جوان إنقلاب بالمفهوم القانوني حيث تم عزل الرئيس أحمد بن بلة من رئاسة الجمهورية، وحلت الشرعية الثورية محل المشروعية الدستورية.[15] ولقد تعددت الأسباب التي أدت إلى هذه الحركة، فلقد صرح بها العقيد بومدين بحيث أن الدولة الجزائرية لم تقم بأي محاولات لإحداث إصلاحات في الأجهزة الإدارية، ولقد إستغلت أموالها في أغراض شخصية خدمة للمناورات من أجل أن يتفرد بن بلة بالسلطة حيث قام هذا الأخير بالإستحواذ على جميع المناصب ولم يتم إستغلالها من أجل مصلحة الدولة والشعب.

نجد من الأسباب الجوهرية الطموح الشخصي لبومدين الذي كان الإعتلاء على السلطة وبناء دولة حديثة[16]. من هنا يمكننا القول أن الحركة غير قانونية لأن منفذيها إستعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة وإستغنوا عن الدستورية الشرعية لإبعاد رئيس الجمهورية، فلو إكتفوا بإبعاد بن بلة لكان القول بأنه هو من خرج على المشروعية بتفرده بالسلطة وأنه بإبعاده إستعادت الدولة تلك المشروعية، إلا أن ما حدث هو إستبعاد الرئيس وكل المؤسسات الشرعية كذا الدستور إلى جانب النصوص السابقة، ولقد جاء في نظام 19 جوان أن مجلس الثورة الذي تألف إتخذ جميع التدابير و الإحتياطات لضمان الأمن والسهر على سير المؤسسات القائمة والمرافق العامة.[17]

## الفرع الثاني :

[15] بوالشعير سعيد، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، المرجع السابق، ص 121.

[16] شباحي كنزة، حبي نصيرة، تكييف النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية البرمانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017، ص27 و28 .

[17] بوالشعير سعيد، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، المرجع السابق، ص122.

# مجلس الثورة والحكومة

يعتبر مجلس الثورة الهيئة السياسية التي حلت محل الحزب والمجلس الوطني ،أما الحكومة فهي الهيئة التشريعية التي حلت محل رئيس الجمهورية، إلا أن كلا الجهازين يرئسهما جهاز واحد ألا وهو رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء.

## أولا-مجلس الثورة :

كان مجلس الثورة في نظام 19 جوان هو المؤسسة الأولى وصاحب السلطة العليا للحزب والدولة،[18] أسندت له إختصاصات مؤسسات الدولة والحزب على أساس أنه مصدر السلطة المطلقة، فهو يعمل على إنشاء وتحديد إختصاصات المؤسسات، ويقوم بالتحضير لإنتخابات "جمعية تأسيسية "ويعيد السلطة للشعب، ونظرا لعدم وجود نص يحكم سير أعماله وأن أغلب أعضائه من الجيش فهو ليس مجلسا منتخبا، في سنتي 1965 و1966 تم صدور لوائح عن مجلس الثورة متضمنة توجيهات للحكومة والأمانة التنفيذية للحزب مما يولد سيطرته على الجهازين.

"يملك مجلس الثورة سلطة مراقبة الحكومة بموجب المادة الثالثة من أمر 10 جويلية 1965التي نصت على أن مجلس الثورة يستطيع تعديل الحكومة كليا أو جزئيا بواسطة أوامر مجلسية [19]."

يعقد المجلس إجتماعات ويتخذ قرارات ويقوم بإعداد توصيات وهذا ما جعله منفصل وغير متجانس مع الحكومة، لكن بعد تخليه عن ذلك الأسلوب وإندماجه بالحكومة وبالتالي تشكلت هيئتين لممارسة السلطة داخل جهاز حاكم واحد وهي مجلس الثورة ومجلس الوزراء ولهما مركز واحد يمثله رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء.

[18] بلحاج صالح، المرجع السابق ،ص 75.

[19] المرجع نفسه ،ص 76 .

## ثانيا :مجلس الحكومة :

تستمد الحكومة وجودها القانوني من مجلس الثورة فهي جهاز تنفيذي في أصلها "لكن نظرا لكونها تتشكل في جزء منها من أعضاء مجلس الثورة ويرئسها رئيس هذا الأخير" فهي هيئة تشريعية، حيث فوض لها المجلس كل الإختصاصات التي تمارسها ومنها التشريع ويكون ذلك تحت رقابته فوجب عليها أن تكون مسؤولة أمامه، .كما وجب أن تكون مسؤولة أمام رئيسها وهذا يعني أن المجلس بوسعه أن يعدل ويحاسب أعضاء الحكومة جماعيا، إلا أن هذا الأخير كان خاضعا لرئيسه ولم يقم بذلك الدور أبدا، أما الحكومة فهي تابعة له لا سلطة لها إلا بتفويض منه، لكن واقعيا كانت الحكومة متفوقة على المجلس نظرا لأن رئيسها نفسه رئيس المجلس.

"لقد منحت العلاقة التأسيسية مجلس الثورة المركز الأول و أخضعت الحكومة له، كانت الحقيقة خضوع الأول للثانية أو بالأصح لرئيس الثانية ".[20]

## المطلب الثاني:

## دستور 1976 ومحاولة العودة للشرعية الدستورية

كان دستور 1976 أطول عمرا من دستور 1963، فقد ظل ساريا طيلة أزيد من 12 سنة ففي ظله إنتخب الرئيس بومدين مرة واحدة والرئيس الشاذلي بن جديد ثلاث مرات.

مرت الجزائر بفترة طويلة من الزمن دون دستور، بعد ذلك قرر النظام الجزائري العودة إلى الحياة الدستورية في منتصف السبعينات في 19 جوان تحديدا، حيث تم طرح مشروع ميثاق وطني من قبل الرئيس بومدين للمناقشة العامة قبل عرضه على الإستفتاء[21]، جاء هذا الميثاق لتوضيح النظام وأهدافه لإضفاء صفة الشرعية على الأعمال

[20] بوالشعير سعيد، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، المرجع السابق، ص 124 .
[21] بلحاج صالح، المرجع السابق ،ص103.

التي قام بها النظام ما بين ( 1965 و1976 )، فقد وضع دستور 1976 إستجابة لحل أزمة التمثيل والشرعية الدستورية الغائبة منذ 19 جوان 1965[22]. ويعتبر هذا الدستور دستور برنامج وليس دستور قانون إذ كرس هو الأخر نظام إشتراكي وإستحدث هيئات وأجهزة سياسية سامية على المستوى المركزي تعمل في إطار أحادية السلطة.[23]

## الفرع الأول :

## محدودية النصوص

نجد أن المؤسس الدستوري من خلال إستقراء المادة 117أنه لم ينص على حالة العجز النهائي لرئيس الجمهورية كحالة من حالات شغور منصب الرئيس[24]، فلقد أغفل دستور 1976 إدراج هذه الحالة التي تشكل مانعا يعيق رئيس الجمهورية بممارسة الصلاحيات التي يحددها الدستور[25]،و لقد أغفل ايضا في نفس المادة على النص على حالة المانع الدائم التي تلحق برئيس الجمهورية، وتمنعه من متابعة مهامه بالتالي لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني الإجتماع وجوبا لإثبات شغور منصب رئاسة الجمهورية، لأن هنا الحالة لا تتعلق بالوفاة أو الإستقالة إذا لا يمكن تعيين مرشح جديد لرئاسة الجمهورية

[22] إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، ديسمبر 2004، ص 133.

[23] مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في بعض الدول المغاربية الجزائر-المغرب-تونس، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، سنة 2014 2015، ص 146 .

[24] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،ج ،ر، ج، ج ،د، ش، العدد94، الصادر في 1976 ،معدل بقانون رقم 79- 07، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ،ر، ج، ج ،د، ش، العدد 28 ،الصادر في 1979، معدل بالقانون رقم 80-01، الموافق عليه في إستفتاء 03 نوفمبر 1980، المؤرخ في 05 نوفمبر 1980، ج ،ر، ج، ج ،د، ش، عدد 45، الصادر في 1980 .

[25] بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 25 و26 .

و أدى عدم تقرير هذه الحالة أي المانع الدستوري إلى الفراغ المؤسساتي وهذا بسبب المرض الذي ألحق الرئيس "هواري بومدين" حيث عايشت الجزائر فراغا دستوريا[26].

## الفرع الثاني

## كيفية تسيير أزمة 1978

كانت وفاة الرئيس الجزائري الأسبق هواري بومدين في ديسمبر 1978 دون نائب يخلفه سببا في نشر صراع على المنصب بين رجال الحزب الحاكم وبين رجال الديبلوماسية الأولين، ليتدخل الجيش بدوره في هذا الصراع مرشحا واحدا من قدامى الجيش ألا وهو الشاذلي بن جديد، لكن دستور 1976 نص في أحد من نصوصه على ضرورة إختيار رئيس الجمهورية من قبل جهة التحرير الوطني، وبالفعل إرتقى الشاذلي بن جديد أمينا عاما لحزب جهة التحرير وبما أنه المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية فقد إنتهى الأمر بتوليه رئاسة الجمهورية في 9 فيفري 1979 .

لم ينتهي الصراع رغم ذلك بل ظل قائما بين إتجاهين الأول يطالب بدعم جهاز الدولة وإختيار المسؤولين من بين أعضاء المكتب السياسي لحزب جهة التحرير على رأسهم عبد العزيز بوتفليقة، والإتجاه الأخر كانت دعواه التركيز على دعم جهاز الحزب على حساب جهاز الدولة ،هكذا إستطاع الرئيس العسكري "الشاذلي بن جديد" إستغلال هذا الصراع لصالحه حيث شرع في بسط نفوذه وتقوية مركزه.

تزامنت حالة الصراع الداخلي بين مراكز القوى في الدولة مع إنهيار سعر البترول بصورة حادة، الأمر الذي حمل أثار قاسية على واقع المعيشي للجزائريين وتفاقمت معه أزمة

[26] بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات (تاريخية- سياسية- قانونية )، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 125.

السكن والبطالة وزادت الأسعار حيث لم يستطع فقراء الجزائر مجاوزتها، ليصل الحال إلى عجز الجزائر عن دفع ديونها للمؤسسات والبنوك الدولية، فلقد شعر الشاذلي بن جديد بأنه ضعيف أمام كبار رجال جبهة التحرير و كانو في الحقيقة أكبر المنتفعين بهذا الجمود السياسي والإقتصادي على المستوى الشخصي . فبسبب هذا الإنسداد خرج الرجل في لقائه الشهير في سبتمبر 1988 معلنا ضرورة إجراء هذه الإصلاحات في جسد النظام .[27]

[27] عز الدين عمر، العشرية السوداء لماذا سقطت الجزائر في مستنقع الدم، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي 3 /dan/net.aljazeera.www://httpshistory/inyellect/nmi/2019/13، تاريخ الإطلاع 2020/10/09 .

# خلاصة الفصل الأول

تأثر النظام السياسي الجزائري بالتغيرات الطارئة على الساحة السياسية و الإيديولوجية و بالتالي سعى المشرع الجزائري إلى خلق نظام سياسي يتلائم و البيئة الجزائرية المستقلة حديثا فكان نظام الحزب الواحد المهيمن على السلطة و بعد مشوار عسير كان ميلاد أول دستور 1963 الذي لم يدم طويلا و ذلك أحدث إنقلاب 19 جوان و منها جمد هذا الأخير فجاء مكانه دستور 1976 الذي تبنى النظام الإشتراكي

# الفصل الثاني:

# تحوير معاني النصوص المحدودة

في فبراير 1989 وافق الشعب على مشروع دستور جديد، ولقد كان تعديل الدستور مرتين في أربعة أشهر دون المرور على البرلمان تعبيرا عن القطيعة مع قبول فكرة إصلاح مرن، بإدراج أحكام جديدة، أحدثت تغييرا جذريا على بنية النظام السياسي الجزائري. ولقد إختلف نظام الحكم الذي أقره دستور 1989 من حيث الشكل والمضمون عن نظامي الحكم المعتمدين في دستور 1963 و1976، فقد حل بموجبه مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية ومسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني محل مبدأ وحدة السلطة والحزب الواحد المحتكر لها والنظام **الإشتراكي**. أما مجال الحقوق والحريات، فقد وسع الدستور الجديد مجالها الأمر الذي دفع إلى القول بعودة النظام الدستوري الكلاسيكي للبلاد مع تجسيد مبادئ دولة الحق والقانون، وتحرير الدولة في مواجهة الحزب، إلا ان هذا الدستور لم ينجح في تحقيق الإستقرار السياسي حيث نشأت أزمة جديدة بتاريخ 11 جانفي 1992 التي دفعت بالرئيس أنذاك إلى تقديم إستقالته وهذا قد تناولناه كمبحث أول.

وللخروج من الأزمة التي عرفتها الجزائر في 1989 لجأت إلى إصدار دستور 1996 الذي جاء جراء كل هذه الأحداث والذي سمح لرئيس الجمهورية بممارسة صلاحية التشريع بالأوامر التي لم تكن في دستور 1989، فكان الغرض من إستحداثها هو تفادي أي أزمة أو أي فراغ دستوري قد يحدث مستقبلا إلا أنه هو الأخر عرف أزمة فتعرض لعدة تعديلات أخرها تعديل 2016 .

# المبحث الأول:

# دستور 1989، الخلفيات وتسيير الأزمة

عرفت الجزائر أحداثا عديدة ومتنوعة خلال المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1989، شملت مختلف المجالات وإعتبرت بمثابة خلفيات تسببت في الإنتقال من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبيرالي وما نتج عن ذلك من التراجع عن نظام الحزب الواحد وإعتماد التعدديية الحزبية [28].

ويمثل دستور 1989 قطيعة حاسمة مع التسويات المؤسساتية عكس وثيقة 1976 على أنه عمل شرعي مثالي للدولة الجزائرية حيث أكسب هذه الأخيرة مرونة مؤسساتية تسمح لها بإصلاح النظام السياسي والاقتصادي في إطار دولة القانون [29]. فاعترضت دستور 1989 صعوبات تطبيقية عديدة نتيجة إعتماد من جهة مبدأ التداول على السلطة والتعددية الحزبية إفتداءا بالأنظمة الديمقراطية،و الحفاظ من جهة أخرى على الصلاحيات التي بمجوبها يستطيع رئيس الجمهورية أن يحاسب الجميع دون أن يحاسب .

لكن الحكومة من جهتها إستعملت كل الوسائل للتقليص من شعبية الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي فازت في الانتخابات فلم تتوقف عن انتقاد تصرفات هذه الأخيرة والمطالبة بإصلاح ما أفسدته، وإنما لجأت الى المبادرة بالمواجهة التي كانت السبب في تدهور الأوضاع الأمنية مما تولد عن ذلك تخوف القابضين على السلطة التخوف من مأل النظام إذا لجأوا إلى إفتعال أزمة دستورية[30].

---

[28] بوالشعير سعيد، دراسة تحليلة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013، ص9 .

[29] ARUN KAPIL، « l'évolution du régime autoritaire en Algérie :le 5 octobre et les réformes politique de 1988-1989 »، in :l'annuaire de l'Afrique du nord،tome XXIX ،France :CNRS ،1990،P.529.

[30] بوالشعير سعيد ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 المرجع السابق، ص 141 .

# المطلب الأول:

## دستور 1989 دستور أزمة

جاء دستور 1989 بعد أحداث أكتوبر بالتالي فقدان الشعب الثقة في السلطة، ساعيا إلى الحفاظ على مؤسسات الدولة وسلطتها وذلك بالقيام ببعض الإصلاحات السياسية والدستورية والتخلي على نظام الحزب الواحد وذلك بتبني نظام التعدييية، إلا أن هذا الأخير تعرض لأزمة دستورية ومؤسساتية نتيجة إستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي جديد في 1992 وكذا حل المجلس الشعبي الوطني مما جعل الدولة تعيش فراغا دستوريا بعد إعلان المجلس الدستوري شغور منصب رئيس الجمهورية.

ونظرا لعدم تحديد الجهة الدستورية المخولة قانونا لسد الشغور قام المجلس الدستوري بالبحث عن حلول خارج الدستور ضمانا لاستمرارية الدولة فاجتمع المجلس الأعلى للأمن في دورة مستمرة إلى غاية إصداره إعلانا يتضمن إنشاء مجلس أعلى للدولة وتأسيس مجلس وطني استشاري .

## الفرع الأول:

### مظهر الأزمة في دستور 1989

يعتبر دستور 1989 دستور أزمة، ويظهر ذلك في العديد من الأسباب الدافعة لإصدار دستور 1989 وما تعلق بظروف صياغته إلى جانب الأحداث المتزامنة التي أدخلت

الجزائر في أزمة فترة التسعينات[31]، فبعدما كانت الجزائر تحمل راية الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج بتبنيها النظام الإشتراكي تحولت الى نظام الإقتصاد الحر فدفع هذا التوجه إلى الإستدانة أكثر وهذا نتيجة عجز الموازنة العامة للدولة بالسياسة الإقتصادية وبالتالي إرتفاع خدمة وأعباء الدين الخارجي حتى أصبحت الدولة غير قادرة على دفع ديونها وهو ما تسبب في حدوث الأزمة المادية والإجتماعية .

سعت الدولة الجزائرية بعد أحداث أكتوبر 1988 إلى التغيير من هذه الإيديولوجية إلى جانب وجود أسباب وضغوطات على المستوى الدولي لتشرع في تبني النظام الليبيرالي بعد سقوط المعسكر الشرقي في 1989، توالت الأحداث فأدت إلى ظهور دستور جديد قائم على التعددية الحزبية والسوق الحر الأمر الذي أدى إلى التسارع في إنشاء أحزاب سياسية جديدة إلى جانب الحزب الواحد الذي كان قائما على إيديولوجية جديدة تم تبنيها قصرا بتفكير لا يزال قائم مع مبادئ النظام الإشتراكي.

ويعتبر كل هذا سبب أولى لظهور الأزمة التي عرفتها الجزائر في فترة التسعينات، ثم إن صياغة دستور جديد تحت عدة ضغوطات أدى للأخذ بما هو موجود في الوقت الراهن دون وضع إحتمالات الإمر الذي تغافل عنه المؤسس الدستوري في المادة 84 من دستور 1989[32] التي تنص على حالة شغور رئيس الجمهورية حيث ركز هذا الأخير على حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية و أغفل النص على اقتران حالة استقالة رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني يتوضح من يتولى رئاسة الدولة .

[31] طيبي عيسى، " العلاقة بين التعديلات الدستورية والأزمات في الجزائر الأسباب والنتائج "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد "5 " العدد1، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص 381 و382

[32] حمداني الوناس، " الإنتقال الديمقراطي وأزمة التحول السياسي في الجزائر (1989-1992)، التجربة والاليات "، مجلة دورية دولية علمية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الخاصة بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو ،الجزائر، 2017، ص 11 .

## الفرع الثاني:

## إنعكاسات أزمة 1992 وصعوبة تسييرها

ولد تبنى التعددية الحزبية فى دستور 1989 عدة أزمات حيث تم إنشاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي باتت في صراع قائم حول السياسة المنتهجة في الحزب بين الداعين للدين باعتبارها وظيفة دينية إصلاحية بينما الطرف الآخر من الحزب يدعو لإنشاء حزب سياسي ذو توجه راديكالي ألاخذ بالتوجه الثاني فرض لتفادي انقسام الحزب لاحقا والمبالغة في الخلط بين الجانب السياسي والديني [33]، بات ملحوظا فيه الأمر الذي دفع الحزب الممثل للحكومة ينتهج سياسات لتفادي الإشكالات والأزمات المفروضة بعد ظهور نتائج الإنتخابات ل 12 جوان 1990 والتي أفرزت من فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنسبة 54 بالمئة . رغم إعلان الحكومة عن هذه النتائج إلا أن عدم تقبلها بات ملحوظا بعد الإجراءات التي إتخذتها الحكومة بتعديل قانون الإنتخابات وسحب الصلاحيات من البلديات لتخولها للدوائر ، فإفتعال أزمة دستورية هو الحل الذي تم اللجوء إليه لتفادي الأحداث المذكورة نظرا لغياب الأمن[34].

و للخروج من الأزمة انتهجت الحكومة سياسة استقالة الرئيس من منصبه والإعلان المتأخر عن شغور المجلس الشعبي الوطني، فاتخذت إجراءات أنية للخروج من الأزمة التي شهدتها البلاد.

كان على المجلس الدستوري رفض إستقالة رئيس الجمهورية ولفت نظره إلى الأثار الخطيرة المترتبة عن ذلك لأن هذا يدل على ضعفه وعدم تحمل مسؤولياته فتم اللجوء إلى حلول خارج الدستور وهو ما أدى إلى التأثير على سير المؤسسات الدستورية فنتج عنه غياب

[33] طيبي عيسى ،المرجع السابق ،ص 384 .

[34] بوالشعير سعيد، دراسة تحليلة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 141 .

التمثيل الشعبي وللعمل على إبقاء الدولة والمحافظة على إستمراريها إستلزم ظهور مجلس أعلى للدولة لسد هذا الفراغ [35].

وبعد هذه الأزمة العميقة التي عرفتها الجزائر في 1992 على إثر إستقالة الرئيس وحل المجلس الشعبي البلدي والتي أدت إلى حلول هيئات ومؤسسات انتقالية مكان الهيئات الدستورية المنتخبة وإلى تجميد المؤسسات[36].

## المطلب الثاني:

## بوادر أزمة 11 جانفي وتسيير الأزمة الدستورية

عرفت الجزائر ظروف خطيرة بعد إجراء الإنتخابات حيث كانت أول إنتخابات تعددية في 1990 التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ وفي عام 1991 قامت السلطات الجزائرية بإجراء أول إنتخابات نيابية لتشكيل برلمان في ظل قانون إنتخابي لتفتيش الدوائر الإنتخابية [37] ، لجأت الحكومة لتقليص صلاحيات البلديات بإسناد جزء منها إلى االدوائر خارج الإطار القانوني، وقامت بتعديل قانون الإننتخابات وقانون تقسيم الدوائر الإنتخابية على أساس أن لهما علاقة مباشرة مع الإنتخابات التشريعية مما أثار غضب الجمعيات ذات الطابع السياسي فدعت إلى الإضراب والذي زاد الوضع تأزما هو تدخل رئيس الجمهورية الذي إستعان بالجيش وأعلن حالة الطوارئ ومنح سلطات أوسع للمؤسسة العسكرية، وعندما هدأت الأوضاع حدد موعد أخر لإنتخابات تشريعية حيث فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ مجددا فدفعت رئيس الجمهورية إلى الإستقالة غير الدستورية نتجت عنها

[35] بو الشعير سعيد ،المرجع نفسه ، ص 142 .

[36]Mahiou Ahmed،note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996،in anuaire de l'Afrique du nord ،volume xxxv ،paris : CNRS ،1996 ،P480 .

[37]عميري مليكة ،تلي محجوبة، إشكالية بناء الدولة في الجزائر من 1999 إلى 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016، ص 39.

أزمة دستورية ومؤسساتية وبالتالي خلق فراغ دستوري في البلاد فتولى المجلس الأعلى للأمن تسيير شؤون الدولة[38].

## الفرع الأول:

## شغور منصب رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية حامي الدستور، وهذا ما جعله يحتل مكانة هامة فيه مما يضمن له إستقلالية كاملة عن المجلس الشعبي الوطني، فهو يمارس رئاسة الدولة إلى غاية نهاية عهدته . لكن هناك حالات أين يتخلى عن مهمته الرئاسية حتى وإن لم تنتهي عهدته ،"فنجد المؤسس الدستوري ينص ضمنيا على حالة المانع النهائي ويدرجها كحالة من حالات الشغور"[39] مثل المرض والعجز النهائي كما تكون في حالة الوفاة أو الإستقالة ففي هذه الحالة يتم الإعلان عن شغور منصبه، وهو ما حدث للرئيس الشاذلي بن جديد الذي قدم إستقالته وذلك بعد توجيه رسالة إلى رئيس المجلس الدستوري، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى دستورية هذه الإستقالة...

فبإعتبار أن "الإستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى وظيفة أو مهمة محددة ،إلا أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره بإختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه[40] ."

تنص المادة 84 في الفقرات 4 ،5، 6 من المرسوم الرئاسي رقم 86-18 على "في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، تبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا "

[38] عميرى مليكه ، تلي محجوبة ،إشكالية بناء الدولة في الجزائر من 1999 الى2016 ،ا لمرجع نفسه، ص 40 .

[39] بن سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 21 .

[40] بو الشعير سعيد، دراسة تحليلة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص من 171 إلى 183

"يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 45يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية[41] ."

يفهم من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري رفض فكرة الإستقالة الإزدواجية أي شغور مزدوج ( رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ) ومن هنا نستنتج أن الإستقالة التي قدمها الرئيس الشادلي لم تكن دستورية، فالتصرف الذي قام به أدى إلى أحداث أزمة دستورية ومؤسساتية وخلق فراغ دستوري في البلاد فلم يكن للمجلس الدستوري حينها إلا البحث والمشاورة مع أصحاب القرار على إيجاد الحل الجذري لملئ الفراغ.[42]

## الفرع الثاني:

## هيئات تسيير المرحلة الإنتقالية

في ظل المرحلة الإنتقالية حاولت السلطة وضع حلول لتسيير هذه المرحلة فأنشأت هيئات عديدة لمحاولة الخروج من الأزمة وتمثلت هذه الهيئات في:

### أولا : المجلس الأعلى للأمن

حسب المادة 4 من المرسوم 89-196[43] تتمثل مهمة المجلس في تقديم الأراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني فيحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيمه وعمله وهذا ما أكدته المادة 162 من دستور 1989، فتم إصدار مرسوم رقم 89-

[41] مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد09 ،صادر في 1980.

[42] بوالشعير سعيد، دراسة تحليلة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 142.

[43] مرسوم رئاسي رقم 89-196، مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج ،ر ،ج ،ج،د ،ش، عدد45، صادر في 25 أكتوبر 1989 .

196 في بادئ +الأمر كان المجلس مجرد هيئة إستشارية ليس لها الحق في إتخاذ القرار أو بحث المسائل التأسيسية والمؤسساتية الذي يعود دستوريا لرئيس الجمهورية المستقبلي.

لكن بمجرد صدور بيان المجلس الأعلى للأمن أصبحت المؤسسات المشار إليها في بيان المجلس الدستوري تأمر بأوامره، رغم كونه مؤسسة غير مكتملة التشكيل ومداولاتها بالتالي غير دستورية مما حولها إلى سلطة فعلية مؤسسة لنظام حكم مؤقت للبلاد، تمكن من تحقيق هدفه الذي هو توقيف المسار الإنتخابي وإبعاد كل من يخول للدستور سد الفراغ الناجم عن إستقالة رئيس الجمهورية، وبذلك خول لنفسه مكانة جعلت منه محور السلطة خلال تلك المرحلة وكل ذلك خارج إطار أحكام الدستور وبيان للمجلس الدستوري، فتم إنشاء المجلس الأعلى للدولة ليتولى ممارسة سلطات رئيس الجمهورية ولضمان ديمومة الدولة وإستمرارية السلطات العمومية فإنه تقرر عقد ندوة وطنية يومي 25 و26 يناير 1994، لتمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 31 يناير 1994 كأقصى أجل.[44]

## ثانيا : المجلس الأعلى للدولة

الهدف من إنشاء هذا المجلس الحفاظ على السلطة والحفاظ على إستمرارية الدولة ومواصلة تسيير الشؤون العامة فيها.

في حالة تعرض رئيس المجلس الأعلى للدولة لمانع بالمعنى الدستوري أو وفاة أو استقالة الرئيس ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيسا جديدا من بين أعضائه[45] لقد خولت له جميع الإختصاصات الدستورية، مع شرط ممارسته لمختلف السلطات حتى تتوفر

[44] بو الشعير سعيد، دراسة تحليلة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 206 .

[45] شريط وليد ، المرجع السابق ،ص138

الظروف الملائمة لإعادة السير المنتظم للمؤسسات وحددت مدته إلى غاية نهاية الفترة الرئاسية[46]

## 1: تشكيل المجلس الأعلى للدولة

يتشكل المجلس الأعلى للدولة من عدة أعضاء وهذا طبقا للإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن ويتمثل هؤلاء الأعضاء في:

بالنسبة للرئيس فقد تولى هذا المنصب محمد بوضياف، أما الأعضاء فكانو 4 وهم خالد نزار ، علي كافي، تيجاني هدام وعلي هدام. ولقد أدى أعضاء المجلس الأعلى للدولة الخمسة اليمين الدستورية أمام الهيئات العليا للأمة، بينما أدى رئيس الدولة المعين من قبل المجلس الأعلى للأمن اليمين أمام المجلس الأعلى للدولة والمجلس الإستشاري الوطني، والمجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن وقيادة أركان الجيش الوطني[47].

## 2: مهام المجلس الأعلى للدولة

يتولى مجلس الدولة كهيئة رئاسية إختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المواد 78-87 من دستور1989[48]،و يتمتع رئيس المجلس الأعلى للدولة بصلاحية توقيع جميع النصوص التنظيمية والقرارات الفردية كما يترأس مجلس الوزراء.

و أشارت المداولة 02/92 إلى مجموعة من الصلاحيات يختص بها المجلس الأعلى للدولة وهي سلطة إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إستمرارية الدولة وتنفيذ برنامج

[46] بن سعد الله عمر ،المرجع السابق، ص126

[47] بلوذنين أحمد، المرجع السابق ،ص 152 و153 .

[48] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 فيفري 1989، ج ،ر،ج ،د،ش، عدد 09، الصادر في 1989.

الحكومة، حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري وهي سلطة التشريع بأوامر المخولة لرئيس الجمهورية[49].

## ثالثا: المجلس الإستشاري الوطني

إضافة إلى الهيئة الرئاسية المتمثلة في المجلس الأعلى للدولة كهيئة إنتقالية وجدت هيئة جديدة لسد الفراغ التشريعي من جهة ومساعدة المجلس الأعلى للدولة كهيئة تنفيذية من جهة أخرى ، والجزائر في بداية المرحلة الإنتقالية عرفت بدورها هيئة بمثابة سلطة تشريعية إنتقالية أطلق عليها تسمية المجلس الإستشاري الوطني[50] تختص هذه الهيئة في تقديم الإستشارة عند الطلب والقيام بالدراسات والتحاليل والتقسيم للمسائل التي تدخل في إختصاص المجلس الأعلى للدولة إلاأن هذا الأخير أنهى مهامه في فترة قصيرة كونه يعتبر هيئة لا سلطة لها. وأنه مجرد هيكل تطرح عليه بعض القضايا وأن أراءه غير ملزمة، ثم إن أشغاله طيلة مدة وجوده كانت هزيلة لعدم الأخذ بأرائه فالمجلس الإستشاري إمتداد للمجلس الأعلى للدولة، ونظرا لفشلها تم عقد الندوة الوطنية للوفاق حول المرحلة الإنتقالية[51].

### 1: تشكيلة المجلس الإستشاري الوطني

من خلال المادة 6 و7من المرسوم الرئاسي 92-39 المتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، فإن هذا المجلس يتكون من 60 عضوا يتمتعون بمركز قانوني خاص لأنهم عينوا بموجب مرسوم رئاسي. ويجب أن تتوفر بعض الشروط العامة لتحقيق العضوية في المجلس الإستشاري الوطني وهي:

[49] بلوذنين احمد ،المرجع السابق ،ص 153.

[50] المرجع نفسه ،ص 171-172 .

[51] بو الشعير سعيد، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 ،المرجع السابق، ص 228 .

-التمتع بالجنسية الجزائرية، إلا أنه لم تحدد نوع هذه الجنسية هل أصلية أم مكتسبة .2 الإنتماء بوجه عام إلى أحد القطاعات مثل عالم الشغل، الإقتصاد، التربية ...إلخ.

لقد أوردت لنا هذه المادة مجموعة من القطاعات على سبيل المثال فلم تخص قطاع معين أو تخصص معين، ونظرا لتعدد هذه القطاعات أوردت شرطا عاما ألا وهو التمتع بالكفاءة والتجربة . إضافة إلى هذه الشروط العامة فإن المادة 8 من نفس المرسوم حددت مجموعة من المعايير الواجب توافرها لتحقيق العضوية وهي:

- أن يكون العضو معروفا بحكم كفاءته.

- أن يكون وطنيا أي أن يكون متصفا بقناعة روح التضحية والإخلاص للقضية الوطنية....إلخ من الشروط[52].

## 2: صلاحيات المجلس الإستشاري الوطني

يعتبر المجلس الإستشاري هيئة إستشارية أنشأه المجلس الأعلى للدولة لمساعدته في تقديم الدراسات والتحاليل وتقويم المسائل التي من إختصاص المجلس الأعلى للدولة، يخضع عمل المجلس الإستشاري الوطني إلى نظام داخلي يصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي،فهو يبدي المجلس الإستشاري الوطني أراء وتوصيات بكل مسألة ذات مصلحة أو بعد وطني لكن بشرط إخطار المجلس الأعلى للدولة، ويبادر هذا المجلس بكل دراسة أو تحليل لكل مسألة محددة ذات مصلحة أو بعد وطني بشرط موافقة قبلية من طرف المجلس الأعلى للدولة[53].

[52]المرسوم الرئاسي رقم 92-39، المؤرخ في 4 فيفري1992، المتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، ج، ر،ج، ج، د، ش، عدد 10،صادر في 09 سبتمبر 1992 .

[53]بلوذنين أحمد، المرجع السابق ،ص 178 و179 .

## رابعا:أرضية الوفاق الوطني

إنتهت المصادقة على مشروع أرضية الوفاق الوطني وجددت فيها المرحلة الإنتقالية بثلاث سنوات كحد أقصى[54]، فهو بمثابة دستور صغير لتنظيم المرحلة الإنتقالية إلى غاية تنظيم إنتخابات رئاسية وتشريعية خصص هيئات خاصة للمرحلة الإنتقالية تتمثل في رئاسة الدولة، الحكومة، والمجلس الوطني الإنتقالي، وبالرجوع إلى مضمون الأرضية نلاحظ أنها أعدت لتكون قاعدة خلال المرحلة الإنتقالية لإسترجاع المشروعية المفقودة ويكمن الهدف من مشروع أرضية الوفاق الوطني في معالجة الوضعية التي تواجهها البلاد في شتى المجالات ويقوم أيضا بدراسة القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع الإستشاري وذلك من أجل فحصها وإبداء الرأي حولها[55].

[54] شريط وليد، المرجع السابق ،ص 141 .

[55] بن سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 127 .

# المبحث الثاني:

## دستور 1996: اصطدام محاولات تدارك الأخطاء بالتشبث بالسلطة

لقد دخلت الدولة الجزائرية في أزمة جديدة لعدة أسباب ويظهر ذلك بعد العديد من التعديلات التي تم إجراؤها للدستور، خاصة ما تعلق بالعهدات أين يتلاعب بها فقط من أجل التشبث بالسلطة جعل الشعب يثور في العهدة الخامسة التي طالب بها الرئيس من هنا بدأت تظهر لنا أحداث جديدة كانت متراكمة سالفا بعد انتخابات 2014، فوجود سبب يثير فقدان الثقة بين الشعب والحكومة يجعل من قيام الدولة على الديمقراطية من المستحيلات فلابد من الخروج من هذه الأزمة أخذا بما هو وارد في النص القانوني وبالتأكيد النص الدستوري فإتخذت عدة إجراءات هدفها إمتصاص غضب الشعب للحفاظ على وحدة الدولة.

و من هذا المنطلق يتم دراسة الأسباب الدافعة لظهور الازمة الحالية في 2019 من خلال التعديلات التى اجريت لدستور 1996 (المبحث الأول) ومن جهة أخرى يتم إدراج الإجراءات المعتمدة من طرف الحكومة لتجاوز أزمة 2019 ( المبحث الثاني)

# المطلب الأول:

## تعديلات دستور 1996 بداية لظهور الأزمة

نظرا للنقائص التي اعترت دستور 1989 وكل الأوضاع السياسية التي صاحبته والتي إنجرت عنها خروقات عديدة أدت في النهاية إلى وقف العمل بالدستور، فإن وضع دستور جديد كان حلا أسهل من العودة إلى العمل بدستور 1989، وهذا ما حدث سنة 1996.

حيث تمت المبادرة إلى وضع أسس جديدة ومتينة للدولة بإقرار دستور جديد شهر نوفمبر ،و من أجل تقرير السلم والإستقرار وبناء الحكم الراشد تم تعديل دستور 1996[56] كونه كان ومزال ينطوي على بعض التناقضات خاصة على مستوى تنظيم السلطة التنفيذية،ونظرا لعدم رضا رئيس الجمهورية بهذا الدستور قام بتعديلات جزئية [57] منها التعديل الدستوري لسنة 2002 كان هذا التعديل وسيلة لإحتواء أزمة وطنية كانت يمكن أن تؤدي إلى حرب أهلية.

إذ أجبرت السلطة التنفيذية على اللجوء إلى هذا التعديل من أجل السيطرة على الأوضاع التي سادت منطقة القبائل فلقد جاء بدسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية فالرئيس حينها اقتصر على آلية التعديل عن طريق البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الدستوري لأن ظروف البلاد أنداك لم تكن تتيح اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي نتيجة تخوفه من الرد السلبي للشعب ، فاعترض البعض على ذلك واعتبره منافس للغة العربية،كما اعتبره البعض الأخر كتعديل لا مبرر له مادامت ديباجة الدستور تنص على أن الأمازيغية هي واحدة من مقومات الهوية الجزائرية إلى جانب الإسلام والعروبة[58] لكن هناك من أيده ،وقد قام الرئيس أيضا بتعديل جزئي سنة 2008 حيث أن هذا التعديل كما أكد رئيس الجمهورية تطلبتها ظروف المرحلة ولقد إستجمع هذا الدستور البعض من الإختصاصات التي كان يمارسها رئيس الجمهورية ومنحها لرئيس الحكومة ومن الأسباب التي ولدت هذا التعديل أيضا فتح عدد العهدات، وستتبعها كتعديلات أشمل وأعق في المستقبل يشارك فيها الشعب عن طريق الإستفتاء،و على هذا الأساس سيكون التعديل الدستوري الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2011 تتويجي لمشروع

[56]فريحة حسين " هل تعديل الدستور أصبح ضرورة حتمية "، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد4، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، سنة 2008 . ص111.

[57]عباس عمار، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل ،دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة معسكر، الجزائر، سنة 2014 ،ص 98.

[58]نفس المرجع ، ص 100.

الإصلاحات السياسية فتم إقتراح الوثيقة الدستورية سنة 2014 فكانت هذه الوثيقة متوجة بدستور 2016 الذي تم إصداره هو الأخر لأسباب وأهداف سياسية منها إستجابته لمطالب الشعب وتخوف من إمتدادات الربيع العربي[59] .

## الفرع الأول:

## التعديل الدستوري لسنة 2008

عرف التعديل الدستوري الجزائري في سنة 1996 عدة تعديلات جزئية بهدف إدخال بعض الإصلاحات في البلاد وتكون هذه التعديلات حسب رغبة رئيس الجمهورية عن طريق استفتاء الشعب ،إلا أن الظروف حالت دون ذلك نظرا لثقل الإلتزامات وتراكم الأولويات والمواعيد الإنتخابية خاصة تلك المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية[60] . نصب هذا التعديل الجزئي على ثلاث مجالات المجال الأول يتمثل في السلطة التنفيذية ،المجال الثاني يتمثل في رموز الثورة أما المجال الثالث يتمثل في ترقية الحقوق السياسية للمرأة.[61]

جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 ببعض التعديلات على مركز رئيس الجمهورية من حيث سلطاته وصلاحياته فتم استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول وتم توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية أما في مجال السلطة التنفيذية فتم فتح المجال أمام رئيس الجمهورية المنتخب للترشح لأكثر من عهدتين خلافا لما نص عليه دستور 1996 . وقد كرس هذا التعديل حماية رموز الثورة وحرص على إبقائها ثابتة غير قابلة للتغيير وضمان حفضها على مر الأزمنة والأجيال وأدرجها ضمن المواضيع التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل

[59] بركات محمد، " التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة مقارنة في ظل التحولات العربية الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف ،مسيلة، الجزائر، 2017 ،ص326 .

[60] محمد الخامس بن ناصر، محمد التجاني حاج سعيد، المرجع السابق، ص 40 .

[61] عباس عمار، المرجع السابق، ص 100 .

دستوري كما أعطى للمرأة حقها في تسيير الشؤون العمومية ومن هنا نتوصل إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2008 جاء لأسباب شخصية أو سياسية أو الإثنين معا[62] .

## الفرع الثاني:

## التعديل الدستوري لسنة 2016

يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 سلسلة من الإصلاحات القانونية ، ويعود هذا التعديل إلى أسباب وأهداف سياسية ومن ذلك ما ورد في الدباجة وفي بعض أحكام الدستور،بالإضافة إلى أحكام تتعلق برئيس الجمهورية فبعض هذه الأحكام تضم مسائل دستورية لأول مرة وبعضها الأخر إعادة تنظيم[63] .

تعتبر اللغة الامازيغية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 لغة وطنية رسمية إلى جانب إعلاء مكانة اللغة العربية وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في المادة 3 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2016[64] ولقد عرفت المرأة الجزائرية في ظل هذا التعديل ترقية في حقوقها والحفاظ على كرامتها و رفع من شأنها وفى ظل هذا التعديل أيضا أصبحت لوسائل الإعلام بكل أنواعها أهمية بالغة في ترقية أسلوب الحوار وتشجيع حرية الرأي والتعبير وذلك بدون أي رقابة[65] . كرس التعديل الدستوري لسنة 2016الحقوق والحريات

---

[62] بوعناني لامية، عدوان جهيدة، عن التجربة الجزائرية في مجال التعديلات الدستورية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر ،2014-2015، ص73 .

[63] باقي نصر الدين،" التعديلات الدستورية كأداة للإصلاح السياسي في الجزائر(1996-2016)"،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسي،العدد الأول،كلية الحقوق، جامعة الجزائر3، الجزائر ،2016، ص193 .

[64] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ،ر،ج ،ج ،د ،ش، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002،، ج ،ر،ج ،ج ،د ،ش، العدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/10، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ،ر،ج ،ج ،د ،ش، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ،ر،ج ،ج ،د ،ش، عدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[65] بركات محمد ،المرجع السابق، ص 328 .

العامة وعمل على تفعيل دور الشباب في المجتمع وحماية التراث الثقافي، وكرس مبدأالمساواة بين المواطنين وذلك على أساس أن الدولة تعمل على ضمان المساؤاة بين الرجال والنساء في مجال التشغيل أعطى التعديل الدستوري لسنة 2016 سلطة أكبر للسلطات الثلاث والمؤسستين الحزبية والمدنية فنتج عنهما إطلاق مبادرتين إحداهما مبادرة هيئة التشاور والمتابعة شعارها الإنتقال السلمي الديمقراطي ووضع أسس جمهورية ثانية والمطالبة بإجراء إنتجابات رئاسية مبكرة في حال إستمرار مرض الرئيس، أما المبادرة الأخرى فهي مبادرة الجدار الوطني مبادئه الأساسية ضد أي محاولات للمساس بأمن الجزائر ومساندة الرئيس حتى إتمامه فترته الرئاسية.[66]

## المطلب الثاني:

## ولادة الأزمة بعد أحداث 22 فيفري 2019

عرفت الجزائر أزمة سياسية عميقة مجددا في فيفري 2019 وذلك بعد إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ترشحه للعهدة الخامسة مما أثار غضب الشعب ورفضه لهذه العهدة كما أراد التخلص من الفساد وخاصة بعد اكتشافه أن رسالة الترشح مزورة، فقاموا بمظاهرات سلمية في 22 فيفري معبرين عن أرائهم وانتقاداتهم شملت 48 ولاية في البلاد[67] ساهمت في شل البلاد وفي هذا الوضع السياسي المتذبذب يظل موقف الشعب الجزائري واضحا وهو مواصلة الإحتجاجات السلمية إلى غاية تحقيق أهدافه، والتي هي التغييرات الجذرية التي يطالب بها الحراك الشعبي التي ستؤدي إلى إقامة نظام حكم جديد وديمقراطي.

[66] عميري مليكة ،تلي محجوبة ،المرجع السابق، ص 88 .

[67] H
ocine Belalloufi, Algérie : d'une crise de régime à une crise politique, Contretemps (revue de critique communiste, 7 mars 2019, date de consultation 8 Novembre2020., in : https://www.contretemps.eu/algerie-crise-regime/

# الفرع الأول:

## خلفيات أحداث 22 فيفري2019

بعد الإحتجاجات الرافضة لترشح الرئيس بوتفليقة للعهدة الخامسة طرح رئيس هيئة الأركان أحمد قايد صالح في 26 مارس 2019 تفعيل بنود المادة 102من الدستور الجزائري، فظهر صراع بين جناح الجيش بقيادة قايد صالح وبين جناح الرئاسة بقيادة سعيد بوتفليقة شقيق الرئيس ويدعمه رئيس المخابرات ،و يظهر هذا الصراع في كون جناح الرئاسة أراد أن يحتفظ بسيطرته على السلطة في حين يعارض جناح الجيش ذلك.فقام بتبني موقف الجماهير واتخذ قراره بوجوب رحيل بوتفليقة فإنتصر الجيش في معركته مع الرئاسة حيث وجه إنذار في 2 أفريل 2019 فإختار الرئيس أن يقدم إستقالته بدل عزله بواسطة المجلس الدستوري بسبب عجزه عن أداء مهامه الدستورية[68].

نتج عن استقالة الرئيس العديد من العراقيل في الحياة السياسية للبلاد خاصة بعد حل اللجنة العليا للانتخابات كما نتج عنه أيضا فقدان المؤسسات للشرعية فتحولت إلى مؤسسات شكلية انتقالية ،فأصبح الدستور الحالي لا يقدم حلولا للأزمات. فاختلفت الآراء حول موضوع الانتخابات بين قيادة الجيش والشارع فبالنسبة لقيادة الجيش اقر على وجوبية الحفاظ على النظام وذلك بتغيير شخص الرئيس بإقامته إنتخابات رئاسية في غضون 90 يوما من استقالة الرئيس بينما اقر الشارع على وجوبية وجود ،حوار وطني وتفسير دستوري وصولا إلى انتخابات حرة نزيهة فهدفه هو تحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي.و بالفعل تم تنظيم إنتخابات رئاسية في 12 ديسمبر 2019.[69]

[68] دويدي عائشة،"الحراك الشعبي في الجزائر بين الطرح والمعالجة (إحتجاجات 2019)" ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد01،كلية الحقوق ،جامعة مستغانم، الجزائر، 2020 ،839-840 .

[69] بركات محمد "الإنتخابات الرئاسية لما بعد 22 فيفري 2019 تؤسس لجزائر جديدة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 4، العدد02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر ،2020، ص 214-215 .

## الفرع الثاني:

## السعي نحو تدارك الأزمة

لتفادي تراكم الأزمة السياسية والدستورية في الجزائر كان على رئيس الجمهورية أن يقدم إستقالته قبل نهاية عهدته وينظم الإنتخابات في أجلها، وبما أن هذا لم يحصل أي أنه لم يقدم الإستقالة إلا بعد خروج الشعب في مظاهرات سلمية رافضين ترشحه للعهدة الخامسة،حيث كان من المفروض عندما قدم استقالته ينتخب مجلس رئاسي إنتقالي أولا ثم يقدم الإستقالة بالإضافة إلى كل هذا كان من المفروض أن يستجيب النظام للإستراتيجية القصوى للحراك الشعبي وأن لا يكون للحراك من يمثله وهنا تكون أشخاص النظام القائم هي من تسير المرحلة الإنتقالية وكان الحل الأمثل لتفادي الأزمة تطبيق المواد 9.10.11 من الدستور [70]

وفي حال استقالة رئيس الجمهورية فبالضرورة يتوجب استقالة بقية رموز نظامه أي انه يتوجب استقالة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري وكذا رئيس الوزراء بهدف التغيير الكلى للنظام والعمل على تطبيقه وتحقيق الديمقراطية في البلاد وبالتالي تحقيق التقدم والرقي والانفتاح والملاحظ انه في كل تعديل للدستور تمنح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية وهو نفس الخطأ المرتكب والمتكرر في كل تعديل حيث انه في النظام الجزائري تتخذ القرارات بصفة فردية دون إشراك رجال الاختصاص ولتجنب هذه

[70] زيتوني حسن ،أزمة...تصورات الحل، صحيفة رأي اليوم ،تاريخ النشر 15 مارس 2019، تاريخ الإطلاع 20 أكتوبر 2020

https://www.raialyoum.com/index.php/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%9F-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84/?fbclid=IwAR3WZfXpt2BYNDDQoqC6wew8WFXa6k_zEBbzhmA3C90zIDbXm8zbZ1Biu

الأخطاء في كل مرة وبالتالي حدوث أزمات يجب أن لا يكون نظام الحكم مرتبط بالأشخاص بل يجب بناء دولة مؤسسات لا تتأثر بتغيير الحكام .

.

# خلاصة الفصل الثاني :

عرف نظام التعددية الحزبية هو الأخر عدة أزمات بداية من دستور 1989 وذلك باستقالة الرئيس الشادلى في 1992 وكذا حل المجلس الشعبي الوطني مما جعل الجزائر تعيش فراغا دستوريا فسعت للخروج من هذه الأزمة بإيجاد حلول حتى وان كانت خارج إطار الدستور فقامت بإنشاء هيئات لتسيير المرحلة الانتقالية إلا انه وبمرور الوقت تم وضع دستور جديد في 1996 نضرا للنقائص التي يحتويها الدستور السابق أي دستور 1989 حيث أتى الدستور الجديد ببعض الإصلاحات إلا انه يحتوي هو الأخر على بعض النقائص فتعرض لتعديلات جزئية في 2002 و 2008 وكان آخر تعديل له في 2016 الذي منح سلطة اكبر للسلطات الثلاث وكانت أخر أزمة شهدها نظام التعددية الحزبية في 2019 نتيجة ترشح الرئيس بوتفليقة للعهدة الخامسة وبالتالي رفض الشعب لهذه العهدة.

# خاتمة

شهد النظام السياسي الجزائري حالة من عدم استقرار سياسي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ويتمثل عدم الإستقرار هذا في الأزمة التي تعد من بين المواضيع الحساسة التي ترتبط أساسا وبالدرجة الأولى بفكرة الممارسة السياسية منذ الإستقلال، ويعود السبب الرئيسي إلى عدم إحترام مبدأ التداول على السلطة.

كان أول دستور للجزائر بعد الاستقلال مباشرة في سنة 1963 الذي تبنى الأحادية الحزبية والإقتصاد الموجه وأبعد فكرة مبدأ الفصل بين السلطات، وقد شهدت هذه المرحلة أزمة إنتهت بوقف العمل بالدستور وهذا نظرا لسوء التسيير وإحتكار رئيس الجمهورية للسلطة إلى غاية يوم سقوطه في 19 جوان 1965 إثر الإنقلاب العسكري.

أوقف العمل بهذا الدستور بموجب أمر 10 جويلية 1965 الذي إعتبر تصحيحا ثوريا، فأصبحت السلطة كلها بيد مجلس الثورة وهذا طيلة 11 سنة أي إلى غاية صدور دستور 1976 الذي منح أولوية للحزب الواحد على حساب الدولة، وتبنى نظام الوظائف أي توزيع السلطات حيث أقر إستقلاليته نظريا وكأنه يقر برئاسة النظام السياسي الجزائري وأعلن عن إندماج السلطات وتركيزها بيد رئيس الجمهورية فإقترب بذلك من النظام السياسي المتشدد.

وبسبب هذه التناقضات حدث صراع و تنافس على السلطة وأصبح لا مكانة للدستور ولا لدولة القانون وهذا ما أدى إلى أزمة سياسية رافقتها أزمة إقتصادية وإجتماعية التي تتمثل في إرتفاع نسبة البطالة، الإنهيار المفاجئ لأسعار البترول وتدهور القدرة الشرائية للمواطنين هذا ما عجل بإندلاع أحداث 5 أكتوبر 1988 التي مهدت لإجراء سلسلة من الإصلاحات في مقدمتها تعديل الدستور جسدها دستور 1989،الذي أخرج النظام السياسي الجزائري من الشرعية التاريخية إلى الشرعية الدستورية ومس هذا التعديل أيضا مركز السلطة التنفيذية حيث تم تبني نظام الإزدواجية بوجود رئيس حكومة إلى جانب رئيس الجمهورية والتخلي عن نظام الأحادية الحزبية، واستحدث أليات رقابية

جديدة بيد المجلس الشعبي الوطني في محاولة لإرساء نظام سياسي يقوم على التوازن بين السلطات.

فكان دستور 1989 بمثابة دستور قانون لا دستور برنامج ،لكن هذا الأخير لم يكن إلا إمتداد لدستور 1976 في مجموعة من المبادئ فتركزت السلطة في يد رئيس الجمهورية وخولت المسؤولية لرئيس الحكومة فليس للسلطة التشريعية والقضائية إلا الخضوع والتبعية،رغم أنه أقر بمبدأ الفصل بين السلطات،إذا من هنا نستنج أن الإستقلالية بين السلطات كان أمرا نسبيا لأن توزيع الاختصاصات لا يتم بصورة عادلة.

بالإضافة كل ما سبق شهدت الجزائر أزمة جديدة في 1992 إثر إستقالة رئيس الجمهورية الأمر الذي أدى إلى دخول الدولة في فراغ دستوري ونتج عن ذلك غياب المؤسسات الدستورية المنتخبة، وتم إستحداث أجهزة مؤقتة لتسيير البلاد ما أدى دخول الجزائر في مرحلة إنتقالية.

إستمر هذا الوضع إلى غاية صدور دستور 1996 حيث شمل هذا الأخير محاور أساسية إنصبت على تنظيم السلطات وتكريس مبدأ الفصل بينها إلا أنه هو الأخر عرف تعديلات جزئية سنة 2002 حيث تم فيه ترقية اللغة الأمازيغية كلغة وطنية بعد اللغة العربية وتعديل 2008 الذي أسس مبدأ قابلية إنتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد العهدات.

أما تعديل 2016 فلقد عرف سلسلة من الإصلاحات بعضها كان تعزيزا لأحكام سابقة وبعضها نضم مسائل دستورية لأول مرة والبعض الأخر إعادة تنظيم ولقد دام هذا التعديل إلى غاية 2019 التي عرفت فيها الجزائر أزمة أخرى حيث ثار الشعب الجزائري في مظاهرات 22 فيفري 2019 لإزالة كل مخلفات النظام السياسي السابق ورفضه للعهدة الخامسة. فالحراك الشعبي الجزائري حقق أولى المطالب التي خرج من أجلها وهي عدول الرئيس السابق عن ترشحه للعهدة الخامسة بالإضافة إلى

تقديم إستقالته في 2 أفريل 2019 بعد 20 عام من الرئاسة ثم تم الإعلان عن إنتخابات رئاسية جديدة في 12 ديسمبر 2019 التي إنتهت بفوز السيد عبد المجيد تبون لرئاسة الجمهورية، فأجرى هذا الأخير مسودة تعديل الدستور فأضاف بعض الإصلاحات وتم عرضها على الإستفتاء الشعبي يوم 1 نوفمبر 2020 للتصويت عليها.

أمام هذه الوضعية كان لزاما البحث عن بدائل للتقليل من الأزمات وذلك لن يكون الا من خلال :

1-التقليص من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية

2-وجود إرادة حقيقية وفعلية لدى السلطة الحاكمة من أجل التغيير والإصلاح

3-لنجاح أي تعديل دستوري لابد أن يتم في ظروف إستقرار تامة

4-كل تعديل دستوري لابد أن يتم من طرف جمعية تأسيسية منتخبة تحل تلقائيا بمجرد الانتهاء من إعداد الدستور ثم يعرض للإستفتاء

5-إشتراط لجوء رئيس الجمهورية إلى الإستفتاء الشعبي بناءا على إقتراحة من البرلمان بغرفتيه،وكذلك حصر المواضيع التي يتم اللجوء فيها إلى الشعب.

نستنتج مما سبق انه كلما كان هناك تعديل دستوري في الجزائر إلا وخلفت وراءها أزمة لكن تفاديا لتطور هذه الأزمة في البلاد وبالتالي حدوث فراغ دستوري فيه تسعى جاهدة لإيجاد حلولا لها لضمان امن البلاد واستقراره إلى غاية انتخاب رئيس جديد لها.

# قائمة المراجع

**باللغة العربية**

**أولا:الكتب**

.1 بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 .

.2 بلوذنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية، دار هومة، الجزائر 2003 .

.3 بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة النظام الحكم في ضوء دستوري 1963و 1976، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

.4 بوالشعير سعيد، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

.5 بوفقه عبد الله، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية مراجعات

**ثانيا:الأطروحات والمذكرات الجامعية :**

**أ- رسائل الدكتوراه:**

- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

- قواسمية عبد الكريم، الثورة الجزائرية ومسألة بناء الدولة ما بين (1962-1978)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الحلقة الثالثة، تخصص تاريخ الحركة الوطنية والثورة

الجزائرية، كلية العلوم الإنسانية الإجتماعية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.

**ب- المذكرات الجامعية**

-مذكرات الماجستير

- بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

- مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في بعض الدول المغاربية الجزائر - المغرب – تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2015.

**-مذكرات الماستر**

-بوعناني لامية، عدوان جهيدة، عن التجربة الجزائرية في مجال التعديلات الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق

و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015.

-شباحي كنزة، حبي كنزة، تكييف النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017.

عميري مليكة، تلي محجوبة، إشكالية بناء الدولة في الجزائر من 1999إلى 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015.

-مذكرة ليسانس

محمد الخامس بن ناصر، محمد التجاني حاج سعيد، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1996-2008، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

**ثالثا: المقالات**

- باقي نصر الدين،" التعديلات الدستورية كأداة للإصلاح السياسي في الجزائر(1996-2016)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2016، ص ص187-194.

- بركات محمد، " التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه أهدافه دراسة مقارنة في ظل التحولات العربية الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2017، ص 326.

- بركات محمد، " الانتخابات الرئاسية لما بعد 22 فيفري 2019 تؤسس لجزائر جديدة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة مسيلة، الجزائر، 2020، ص ص 218-204.

- حمداني لوناس، " الانتقال الديمقراطي وأزمة التحول السياسي في الجزائر (1989_1992) التجربة والآليات"، مجلة دورية دولية علمية محكمة تعي بالدراسات والبحوث

الخاصة بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 4، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 20-9

- طيبي عيسى، " العلاقة بين التعديلات الدستورية والأزمات في الجزائر الأسباب والنتائج"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص ص378-392.

-عباس عمار، " التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، 2014، ص ص 96- 108.

- دويدي عائشة، "الحراك الشعبي في الجزائر بين الطرح والمعالجة ( احتجاجات 2019)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص ص 834- 843.

**رابعا: المداخلات العلمية**

- عباس عمار، " دستور 1963 دراسة لإجراءات الإعداد والمضمون"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول: أحمد بن بلة في بعديه الوطني والدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، الجزائر،2016، ( يومي 3 و4 ديسمبر 2016).

**خامسا: النصوص القانونية :**

**أ. النصوص التأسيسية:**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،ج ،ر، ج، ج ،د، ش، العدد94، الصادر في 1976

،معدل بقانون رقم 79- 07، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ،ر، ج، ج ،د، ش، العدد 28 ،الصادر في 1979، معدل بالقانون رقم 80-01، الموافق عليه في إستفتاء 03 نوفمبر 1980، المؤرخ في 05 نوفمبر 1980، ج ،ر، ج، ج ،د، ش، عدد 45، الصادر في 1980.

- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، الصادر في 1989.

دستور الجمهورية الجزائرية الشعبي، 28 نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 76، الصادر في 008ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002 المعدل بالقانون رقم 10-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر2008، المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد14، الصادر بتاريخ 07مارس 2016.

**ب. النصوص التنظيمية:**

- مرسوم رئاسي رقم 89-196، المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 4، صادر في 25 أكتوبر 1989.

- مرسوم رئاسي رقم 92-39، المؤرخ في 4 فيفري 1992، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 10، صادر في 9 سبتمبر 1992.

**سادسا: مصادر الأنترنت:**

-زيتوني حسن، أزمة..... تطورات الحل، صحيفة اليوم، تاريخ النشر 15 مارس 2019، تاريخ الإطلاع 20 أكتوبر 2020.

https
://www.raialyoum.com/index.php/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%9
F-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84/?fbclid=IwAR3UZhAIZBGefin-
FwBqDYTO3vzX2N0R4jEZTO4FAia1q3TqMDiFiRFBtK0

-عز الدين عمر، العشرية السوداء لماذا سقطت الجزائر في مستنقع الدم ،تاريخ النشر 2019/03/13، تاريخ الإطلاع 2020/10/09.

https://www.aljazeera.net/midan/intellect/history/2019/3/13/%D8%A7%D9%84
%D8%B9%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D8%A1-
%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-
%D8%B3%D9%82%D8%B7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-
%D9%81%D9%8A?fbclid=IwAR38h7DsDdM0Im5SqfY3m4vxIpx83xobr2JvT
JDsRS8HnogM6qsl7gLmOLQ

2مراجع باللغة الفرنسية:

A- Constitution

La constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire،de 10 septembre 1963 ،J.O.R.A.D.P ،N° 64 ،année 1963.

B-Articles

- ARUN KAPIL ،« l'évolution du régime autoritaire en Algérie :le 5 octobre et les réformes politique de 1988-1989 » ،in :l'annuaire de l'Afrique du nord،tome XXIX ،France :CNRS ،1990،P.529.

- Mahiou Ahmed،note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996،in anuaire de l'Afrique du nord ،volume xxxv ،paris : CNRS ،1996 ،P480.

B-Source d'internet :

،politique crise une à égimer de isecr une 'd:Algérie ،Hocine Belalloudate de publication 7mars2019 ،date de consultation 8novembre2020.

https://www.contretemps.eu/algerie-crise-regime/

# الفهرس

# فهرس

قائمة المختصرات ..... 5

مقدمة ..... 7

الفصل الأول : غياب النصوص وإعتماد الشرعية الثورية ..... 11

المبحث الأول: الأزمة الدستورية الأولى ( 1962 – 1965) ..... 12

المطلب الأول: غياب السلطة التأسيسية عن عملية صياغة دستور 1963 ..... 12

الفرع الأول: أزمة المجلس التأسيسي ..... 13

الفرع الثاني : ممارسة السلطة بتغييب الدستور ..... 15

المطلب الثاني : أزمة الشرعية وتركيز السلطة ..... 16

الفرع الأول : تجميد الدستور ..... 16

الفرع الثاني : تركيز السلطة وصراع المؤسسات ..... 18

الم بحث الثاني: الفترة الثانية ( جوان 1965- 1976) ..... 20

المطلب الأول : ممارسة السلطة بعد إنقلاب 19 جوان 1965 ..... 20

الفرع الأول : نظام 19 جوان 1965 ..... 21

الفرع الثاني : مجلس الثورة والحكومة ..... 22

أولا-مجلس الثورة : ..... 22

ثانيا :مجلس الحكومة :..... 23

المطلب الثاني: دستور 1976 ومحاولة العودة للشرعية الدستورية ..... 23

الفرع الأول : محدودية النصوص ..... 24
الفرع الثاني : كيفية تسيير أزمة 1978 ..... 25
الفصل الثاني : محدودية النصوص وتحوير معانيها ..... 29
المبحث الأول : دستور 1989، الخلفيات وتسيير الأزمة ..... 30
المطلب الأول : دستور 1989 دستور أزمة ..... 31
الفرع الأول :مظهر الأزمة في دستور 1989 ..... 32
الفرع الثاني : إنعكاسات أزمة 1992 وصعوبة تسييرها ..... 33
المطلب لثاني : بوادر أزمة 11 جانفي وتسيير الأزمة الدستورية..... 34
الفرع الأول : شغور منصب رئيس الجمهورية..... 35
الفرع الثاني : هيئات تسيير المرحلة الإنتقالية..... 36
أولا : المجلس الأعلى للأمن ..... 37
ثانيا : المجلس الأعلى للدولة ..... 37
1 : تشكيل المجلس الأعلى للدولة ..... 38
2: مهام المجلس الأعلى للدولة ..... 39
ثالثا المجلس الإستشاري الوطني :..... 39
1 : تشكيلة المجلس الإستشاري الوطني..... 40
2: صلاحيات المجلس الإستشاري الوطني ..... 41
رابعا:أرضية الوفاق الوطني..... 41
المبحث الثاني : دستور 1996،إصطدام محاولات تدارك الأخطاء بالتشبث بالسلطة .. 42
المطلب الأول : تعديلات دستور 1996 بداية لظهور الأزمة ..... 43
الفرع الأول : التعديل الدستوري لسنة 2008 ..... 44

الفرع الثاني : التعديل الدستوري لسنة 2016 ..... 45
المطلب الثاني : ولادة الأزمة بعد أحداث 22 فيفري 2019 ..... 47
الفرع الأول : خلفيات أحداث 22 فيفري2019 ..... 47
الفرع الثاني : السعي نحو تدارك الأزمة ..... 48
خاتمة ..... 51
قائمة المراجع ..... 54
فهرس ..... 64

# ملخص

يعتبر موضوع الأزمات الدستورية في النظام السياسي الجزائري من المواضيع التي تأثر حتما على المؤسسات الدستورية و السياسية حيث أنه كلما عرفت البلاد أزمة سياسية يرافقها حتما تعديل دستوري بهدف إيجاد حلول لهذه الأزمة ، و هذا البحث يستحضر عرض لأهم الأزمات الدستورية و أسباب هذه الأزمات التي عايشتها الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا .

:Résumé en francais

La question des crises constitutionnelles dans le système politique algérien est considérée comme l'une des questions qui affecte inévitablement les institutions constitutionnelles et politiques, car chaque fois que le pays connaît une crise politique, elle s'accompagne inévitablement d'un amendement constitutionnel dans le but de trouver des solutions à cette crise, et cette recherche évoque une présentation des crises constitutionnelles les plus importantes et des causes de ces crises que l'Algérie a traversées. De l'indépendance à nos jours